

٣- ما أحرزته المرأة المسلمة من سبق

وقد أحرزت المرأة المسلمة - بدلالة هذا الحديث وغيره - سبقا في ميدان الجهاد والشرف، لم تحوزه غيرها من الغربيات، ولكم كان للمرأة المسلمة بطولات فذة وأمثلة رائعة في التاريخ الإسلامي، حيث نهضت مع الرجل، فهاجرت في سبيل الله متحملة مرارة الفراق والغربة، وخرجت في كثير من الغزوات، وهذه أم عطية رضيت الله عنها تقول: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى، وأقوم على المرضى، بل إن بعض النساء المسلمات كن يحملن السلاح دفاعا عن النفس ويجاهدن بأنفسهن جهادا مشكورا مهما كلفهن ذلك، حتى سجل هن التاريخ صفحات مشرقة بالبطولة، تقول أم سعد بن الربيع: دخلت على أم عمارة نسيبة فقلت لها: يا خالة أخبريني خبرك، فقالت: خرجت أول النهار، وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعنى سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والرياح - أى الغلبة والنصر - للمسلمين فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ فقامت أباشر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمى عن القوس حتى خلصت الجراح إلى فرأيت على عاتقها جرحا أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا؟ فقالت: ابن قمئة أقماه الله، أى أذله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلونى على محمد فلا نجوت إن نجا فاعترضت له أنا ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ، فضربنى هذه الضربة، فلقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدو الله كانت عليه درعان. ولاستبسها هذا يوم أحد، وموقفها المشرف قال الرسول ﷺ: لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان وقال عنها أيضا: ما التفت يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دونى.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- مشروعية جهاد المرأة بما يتفق مع ظروفها وطبيعتها كالمداواة والسقى وما إلى ذلك.
- ٢- جواز قتال المرأة ودفاعها عن نفسها إذا لزم الأمر ذلك.
- ٣- إن الحرب ضرورة يباح فيها بعض المحظورات.
- ٤- جواز خروج المرأة مع الجيش، لأداء بعض الأعمال الهامة التى يحتاجها الجيش كالتمريض والسقى . . .
- ٥- ما كانت عليه المرأة المسلمة من سبق في ميدان الجهاد في سبيل الله.